الاستحقاق واسقاط الاستحقاق لا يزول بالتوبة كقولنا صار بشر
وكاسر وسابغ فان هذه الاسماء تجري على فاعل المراد والكسر
والسم بعد التوبة فيجب ان يكون زاجرا قولهم ظالم عليه بعد
التوبة كما كان اجرا وه عليه قبل التوبة وهذا كما قال ابونا
ادم صلى الله عليه ربنا ظلمنا انفسنا مع انه تاب وكما قال
ايوب عليه السلام رب اني ظلمت نفسي كما قال يونس عليه السلام
اني كنت من الظالمين ه تعلقهم بقوله فانذرتكم نارا تلظى لا يصلاها
الا الاشقى الذي كذب وتولى فبين الله تعالى انه لا يصلى بالنار الا من كان
بهذه الصفة واسم الاشقى بالكافر احق منه بالفاسق فهذا يدل على
ان الفاسق لا يصلى بالنار ه والجواب عن ذلك هو انا نقول لهم
من الا يصح انا لو احتج ناظاهر هذه الاية لكنا نقول ان الفاسق
لا يصلى بالنار قطعا ثم ان هذا يكون اغراء بفعل القبائح
والمعاصي لان الفاسق اذا علم انه وان فعل ما فعل من الاقدام
على القبائح والمعاصي وترك الواجبات لا يعاقبه الله تعالى
فانه يكون مغرى بفعل القبائح والمعاصي والاغراء بفعل
القبيح قبيح والله تعالى لا يجوز ان يفعل القبيح ه وبعد فانه يلزم
ان لا يصلى بالنار بعض الكفار لان من الكفار من لا يكون اشقى
بل يكون شقيا بان يكون فوقه من هو اشقى منه ه ثم تاول هذه
الاية على وجه يوافق ما ذكرناه من الدلالة العقلية فيقول ان الله تعالى
نكر النار بقوله نارا تلظى والنكرة اذا وقعت في الاثبات لا تقتضي
العموم بل تقتضي واحدا غير معين يدل على ان هناك نارا لا
يصلى بها الا الاشقى وهناك نيران اخر يصلى بها الفاسق وغيره
ولو لم يحمل على هذا لوجب في قوله وسيجنبها الاتقى الذي يؤتي
ماله يتزكى اي لا يجتنب من النار الا الاتقى فمن يكون تقيا دون
الاتقى الذي يؤتي ماله يتزكى اي لا يجتنب من النار الا الاتقى فمن يكون
تقيا دون الاتقى لا يجتنب من النار ومعلوم خلافه ه

فصل العرض بهذا الفصل الكلام في الشفاعة واول
ما في هذا الفصل يجب ان يعلم معنى الشفاعة فنقول الشفاعة
ماخوذة من الشفع وهو نقيض الوتر في اصل اللغة ويستعمل
من جهة العرف في مسئلة الثاني احدهما غيره ان يزيل عنه مضرة
او يدفع عنه ضررا وسمله وباصل الوضع في ان المشفوع
له يصير شفعا بالشفيع في الحاح طلبته ولا بد في ذلك من اربعة
احدها الشفيع والثاني المشفوع اليه والثالث المشفوع له والرابع
المشفوع فيه ه ثم بين رحمه الله انه في الكتاب فقال القول بان المشفع
اليه اذا اجاب الشفيع يكون مكرما له واجابه بان قال نعم
اذا قصد بذلك اجابة مسئلته ونفع المشفوع له واذا لم يقصد
به ذلك لا يكون مكرما له ه واعلم انه لا خلاف بين اهل القبلة
ان منزلة الشفاعة ثابتة للنبي صلى الله عليه وانما اختلفوا في انها
لمن تكون فعندنا ان شفاعة النبي صلى الله عليه للمؤمنين وعند المرجئة
ان شفاعة النبي صلى الله عليه للفساق من اهل الصلوة ه والدليل
على صحة مذهبنا وفساد مذهبهم هو ان النبي صلى الله عليه لو
شفع للفساق لكان لا يخلو اما ان يجاب او لا يجاب لا يجوز ان لا
يجاب بالاجماع واذا اجيب فلا بد من ان لا يعاقبوا ويعفو عنهم
او يكون عقابهم منقطعا وقد بينا ان الفاسق يعاقب وانه
على سبيل الدوام دليل اخر وهو ان الفاسق اذا مات وهو
مصر على ما فعل من الاقدام على القبائح وترك الواجبات
فانه ليس يحسن من النبي صلى الله عليه ان يشفع له لكي لا يعاقبه
ويعفو عنه الا ترى انه يقبح من الواحد منا ان يشفع
لمن قتل ولد غيره وهو مصر على ما فعل اخر لكي يعفو عنه كذلك
في مسئلتنا ومما يدل على صحة مذهبنا وفساد مذهبهم قوله
تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها شفاعة
فالله تعالى امرنا بالاتقاء عن الاقدام على القبائح والمعاصي وترك